قضية طابا:

تقع منطقة طابا في أقصى الشرق من شبه جزيرة سيناء، وعلى الركن الشمالي الغربي لخليج العقبة، أما رأس طابا فهو عبارة عن جبل مرتفع عن سطح البحر بما يقارب 400 متر ويطل على الساحل الغربي لخليج العقبة مباشرةً، وتتحكم منطقة طابا في الممرات التي توصل إلى سيناء من رأس خليج العقبة، إلى جانب تحكمها في طريق غزة، فهي تشكل موقعاً استراتيجيا هاماً.

وقد كان التحكيم الدولي الوسيلة السلمية التي تم اختيارها لتسوية النزاع الحدودي بين مصر والكيان الإسرائيلي حول منطقة طابا، مع أن الكيان الإسرائيلي قد حاول تجنب التحكيم الدولي وتفضيل المفاوضات والتوفيق لتسوية النزاع، وتعد قضية طابا سابقة جديدة في النزاع العربي الإسرائيلي، فلم يسبق أن تمت تسوية نزاع بين الطرفين عن طريق التحكيم الدولي، والذي أصرت عليه الدولة المصرية بعد أن يئس الكيان الإسرائيلي من تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أو التوفيق الأمريكي.

أولاً: أساس التحكيم في قضية طابا

وقعت الدولة المصرية مع الكيان الإسرائيلي اتفاق كامب ديفيد بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17\9\1978، وهو بمثابة إطار لمعاهدة السلام بينهما والتي أبرمت في 1979، وقد شكلت هذه المعاهدة نقطة تحول في الصراع العربي الإسرائيلي، فهي المرة الأولى التي تتخلى فيها دولة عربية عن الكفاح المسلح ضد الكيان الإسرائيلي، وقد تمحورت هذه المعاهدة حول إنهاء حالة الحرب بين مصر والكيان الإسرائيلي مقابل انسحاب هذا الأخير من سيناء، ووفقاً للمادة 4 من معاهدة السلام تم إنشاء لجنة مشتركة لتسهيل تنفيذ أحكام المعاهدة، وأثناء القيام بتعليم الحدود ثار خلاف حول تعيين مواضع بعض العلامات على طول خط الحدود ووفقاً لنص المادة 7 من معاهدة السلام فإن الخلافات بشأن تطبيق أحكام المعاهدة تحل عن طريق التفاوض فإن لم يتم التوصل إلى تسوية يلجأ إلى التوفيق أو التحكيم.

حيث فوجئت مصر عند شروع إسرائيل في الانسحاب من سيناء، بمزاعم إسرائيلية تقضي بوجود خطأ في موقع العلامتين 90 و91، وأنها قد أخرجت منطقة طابا من الحدود المصرية

وحولتها بذلك إلى منطقة نزاع بين الطرفين، فاقترحت مصر اللجوء للتحكيم الدولي، بينما أصرت إسرائيل على التوفيق كوسيلة لتسوية النزاع بينهما.

وقد مرت القضية بمراحل عديدة من المفاوضات إلى أن تم التوصل إلى تسويتها بالطرق السلمية، ودامت المفاوضات لما يقارب الأربع سنوات، إلى أن تم التوقيع على مشارطة التحكيم بين إسرائيل ومصر سنة 1986 وقد حاولت إسرائيل منذ البداية تجنب التسوية القانونية والاكتفاء بالمفاوضات والتوفيق، وبعد فشل المفاوضات آثرت إسرائيل اللجوء للتوفيق، فهو وسيلة سلمية تسعى للتوصل إلى حلول سياسية توفيقية غالباً ما تتسم بأنها حلول وسط، وكانت إسرائيل تهدف إلى الحصول على تنازلات إقليمية من مصر وتقسيم منطقة طابا مناصفةً بينهما.

أما مصر فقد أصرت منذ البداية على اللجوء للتحكيم بدل التوفيق، وذلك لعدة أسباب منها أن اللجوء للتوفيق قد يسفر عن حل وسط للنزاع، بحيث يتم تقسيم المنطقة بين مصر والكيان الإسرائيلي، وبسبب فشل المفاوضات بين الطرفين في التوصل لتسوية للنزاع، تم الشروع في مفاوضات أخرى بشأن إبرام اتفاق التحكيم، وفي سنة 1986 تم التوصل إلى إبرام مشارطة التحكيم، حيث نصت على تشكيل هيئة التحكيم ونظمت الإجراءات اللازمة لعملية التحكيم ومواعيدها، فقد حددت المادة الأولى من المشارطة أعضاء هيئة التحكيم الخمسة.

ثانياً: إجراءات التحكيم في قضية طابا

تشكلت هيئة التحكيم من 5 أعضاء حيث تم اختيار عضو واحد من مصر وآخر من إسرائيل، أما الثلاثة الآخرون فهم من جنسيات مختلفة، تم تعيينهم بمراعاة شروط الكفاءة والخبرة والحياد والنزاهة، وتطرقت مشارطة التحكيم لمسألة عوارض الأهلية بالنسبة للمحكمين كما حددت المشارطة اختصاص هيئة التحكيم، بتقرير مواضع علامات الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب.

نصت المادة 5 من مشارطة التحكيم على أن يكون مقر التحكيم بجنيف بسويسرا، وباشرت هيئة التحكيم عملها فعلياً بتاريخ 10\12\1986 بجنيف، وبالنسبة للغة التحكيم فقد ورد في مشارطة التحكيم في المادة 10 منها على استخدام اللغة الإنجليزية في المرافعات الشفوية والمذكرات المكتوبة، وقرارات هيئة التحكيم وغيرها من إجراءات التحكيم، وتم تبادل المذكرات

المكتوبة بين الأطراف في 13\5\1987 بحضور رئيس هيئة التحكيم ومسجلها، واستكمالاً لإجراءات التحكيم قامت الهيئة بزيارة المواقع التي اختارتها داخل المناطق المتنازع عليها وذلك بتاريخ 17\2\1988، حيث قامت القوة متعددة الجنسيات التي عهد إليها بمهمة حفظ السلام في منطقة طابا بتسهيل تنقل أعضاء هيئة التحكيم وممثلي الأطراف.

ثالثاً: اختصاص هيئة التحكيم في قضية طابا

يمكننا استخلاص حدود اختصاص هيئة التحكيم في قضية طابا من خلال نصوص مشارطة التحكيم المبرمة بين طرفي النزاع، فالاختصاص المكاني يتمثل في تقرير مواضع علامات الحدود الأربعة عشر على خط الحدود الدولية بين مصر وفلسطين تحت الانتداب، أما بالنسبة للاختصاص الزمني لهيئة التحكيم فيتمثل في المراحل الزمنية التي يتعين على الهيئة تحديد علامات الحدود أثناءها، وتتمثل في فترة الانتداب البريطاني لفلسطين أي من سنة 1923 إلى غاية 1948، واستبعاد الفترة السابقة للانتداب وكذا الفترة اللاحقة له بما يشمل احتلال إسرائيل لمنطقة سيناء منذ 1967.

وقد تشكل الدفاع المصري من خبراء قانونيين قدموا العديد من الوثائق الأصلية والمذكرات والأسانيد الجغرافية والتاريخية والقانونية التي تؤكد أن سيناء كانت منذ القديم جزءً من مصر ومن أبرز هذه الوثائق اتفاقية مصر والدولة العثمانية سنة 1906، واتفاقية الهدنة بين مصر وإسرائيل في رودس 1949، أما الوثائق الإسرائيلية فكانت ضئيلة من حيث العدد والقيمة القانونية، ومن أبرزها فقرة من كتاب الإحصاء السنوي لمصر سنة 1909 وترجمة إنجليزية غير صحيحة لاتفاقية 1906، وفقرة من كتاب تاريخ سيناء القديم والحديث وجغرافيتها.

ويلاحظ أن التحكيم في قضية طابا قد تخللته مساع توفيقية، وهذا ما يضفي عليه طابعاً خاصاً، وبعد استماع هيئة التحكيم إلى عدد من الخبراء والشهود، وإلى مرافعات عدد من المحامين الممثلين لأطراف النزاع أعلنت الهيئة عن غلق باب المرافعات الشفوية، وبدأت الهيئة مداولاتها تمهيداً لإصدار قرار التحكيم خلال فترة 90 يوماً من انتهاء المرافعات الشفوية طبقاً لأحكام المادة 12 من مشارطة التحكيم.

رابعاً: صدور قرار التحكيم في قضية طابا

صدر قرار التحكيم بشأن النزاع حول طابا في 230 صفحة، قسمت إلى 3 أجزاء أساسية تضمن الجزء الأول حيثيات القرار، وقد صدر القرار بأغلبية 4 أصوات واعتراض صوت واحد هو صوت القاضية الإسرائيلية التي حرصت على إرفاق رأيها المعارض، حيث خصص الجزء الثاني من القرار لهذا الرأي، أما الجزء الثالث فقد تضمن 4 ملاحق تشمل مشارطة التحكيم اتفاقية 1906 وخريطتين.

وقد صدر هذا القرار بتاريخ 29\9\1988 لصالح مصر، حيث حدد هذا القرار مواضع العلامات الحدودية المتنازع عليها بين الطرفين، وأقر أحقية مصر في منطقة طابا، وقد تم النطق بالقرار في جلسة علنية في قاعة المجلس الكبير بالمقر الرسمي لحكومة مقاطعة جنيف بحضور ممثلي الأطراف، وعدد من المدعوين وأجهزة الإعلام المحلية والعالمية، وتم بث وقائع الجلسة عبر الأقمار الصناعية.

أما بالنسبة لتنفيذ قرار التحكيم فقد اتفق الأطراف من خلال مشارطة التحكيم ولاسيما المادة 13 منها، على تحديد تاريخ تنفيذ القرار خلال مهلة 21 يوماً من صدوره، وقد عرقل الكيان الإسرائيلي عملية التنفيذ لعدة أشهر على الرغم من أنها التزمت من خلال المشارطة بقبول القرار بوصفه نهائياً وملزماً، وتنفيذه بأسرع وقت وبحسن نية، فشرع الطرفان بعد ذلك في مفاوضات تنفيذ القرار، مع إشراك الولايات المتحدة التي قدمت عدة اقتراحات للعراقيل التي أثارها الكيان الإسرائيلي، وتوصل الأطراف في النهاية إلى صيغة نهائية لتنفيذ قرار التحكيم في ثلاث اتفاقات منفصلة، تعلق الاتفاق الأول بتعويض إسرائيل عن المنشآت السياحية، أما الاتفاق الثاني فتعلق بتحديد موعد الانسحاب الإسرائيلي النهائي من طابا وتوصيل الخط الحدودي إلى شاطئ خليج العقبة.

حيث اتفق الطرفان على دفع مبلغ تعويض لإسرائيل مقابل منشآتها السياحية قدره 37 مليون دولار، إلى جانب مبلغ إضافي قدره 3 ملايين دولار يدفع إلى مالك الفندق، أما موعد الانسحاب الإسرائيلي فقد حدد بتاريخ 15\3\1989، وتم توصيل خط الحدود المستقيم إلى شاطئ خليج العقبة، فصارت المنشآت السياحية بما يشمل الفندق داخل الإقليم المصري، أما الاتفاق الثالث

فقد تعلق بنظام مرور الإسرائيليين عبر منطقة طابا، حيث أقر الاتفاق لهم بحق الدخول إلى المنطقة دون تأشيرة، ودخلت هذه الاتفاقات الثلاثة حيز النفاذ بتاريخ 15\3\1989.